قال ش لابن منصور في الوقص الا في زكاة النعم واما زكاة الحبوب والحرث فلا وقص بل كل ما زاد
على النصاب ولو قل يخرج منه ما ينوبه كذا أي كما لا يزكى الوقص كذلك لا يزكى ما د
ون النصاب وليعم هذا الحكم في كل ما يزكى من حبوب وحرث وماشية ولا يختص بشيء مما
ذكر دون شيء ولا يزكى عسل ولا فاكهة كرمان وتفاح او خوخ ومشماش وسفر
جل وغير ذلك مع الخضر كقرع وبطيخ وباذنجان وخيار وغير ذلك في الرسالة ولا
زكاة في الخضر والفواكه الأخرى تعليل هي أي الزكاة كائنة في المقتات قال ر ومعنى
الاقتيات فيما تقوم به البنية الادمية به مما حال من المقتات والتقدير فهي كائنة في المقتا
ت حال كونه كائنا مما يدخر للعيش غالبا من تأمله وفسخة ش فيما فاتى بلا انه بدل من
المقتات بدل بعض من كل أي فيما يدخر منه قال ر ومعنى الادخار عدم فساده بالتأ
خير المعروف والمعنى ان الزكاة انما تجب فيما يقتات ويدخر للعيش غالبا والفواكه
والخضر ليست كذلك واعلم ان الاجناس التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة كما ذكره ابن عر
فة الاول حب لا زيت له والثاني حب له زيت والثالث ثمر الشجر واشار الناظم الى
الاول بقوله وحب من قوله فرضت الزكاة فيما يرتسم عينا وحبا ومما صرح بان الز
يتون يطلق عليه انه حب ابن يونس وجل كتاب الحبوب واشار الى الثالث بقوله هناك
وتمر وهو بالمثناة كما تقدم واخرج الزبيب فيه لانهما متفق عليهما ولا زكاة
في غيرهما من الثمار والخلاف هناك في الحب وشرطه كما قال في الشامل وكما قال هنا ان
يكون مقتاتا مدخرا للعيش غالبا انتهى خ وق والتوضيح وقد تقدمت العشرون نو
عا التي تجب فيها الزكاة فراجعها هناك ثم شرع الناظم رحمه الله
يبين الاصناف التي تضم في الزكاة فقال ويجمل النصاب من صنفين اذ لا يشترط كونه
من صنف واحد وذلك كذهب وفضة من عين صفة لذهب وفضة ومن للبيان
اذ الذهب والفضة هما نفس العين انتهى ح والرسالة ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن
له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره انتهى التهذيب ومن في بيان
الزكاة عشرة دراهم بدينار والضأن وهي ذوات الصوف مبتدأ او خبره محذوف بعد
تقديره تضم للمعز وهي ذوات الشعر والبخت قال الشيخ زروق البخت ابل ضخمة ما
ئلة الى القصر لها سنامان احدهما خلف الاخر تأتي من ناحية العراق وقد رأينا
ها بمصر والحجاز مع الاسواق فيجمع فسبحان الخلاق العليم ح تضم للعراب بوزن
جراب والعراب أي الطويلة الاعناق وهي ابل بلدنا وبقر معروفة في بلادنا تضم الى
الجواميس جمع جاموس قال الشيخ زروق الجواميس بقر ضخام صغيرة الاعين طويلة

الخراطيم

الخراطيم مدفوعة الرؤوس الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تعرف الماء بل ترقد
فيه غالب اوقاتها فيقال اذا جففها الماء يموت واكثر من التراب رأيناها بمصر واعمالها ثقيلة
ح وقال بعض شراح ابن الحاجب وهي بقر مصر لها اسنمة وما فطن بعضها ان الذ
باب لا يقع على لبنها وليس لها عنان اصطحاب أي وانما ضم ما ذكر بعضه الى بعض لاجل
الاصطحاب الذي بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد فهو معمول من اجله
وفي عليه بحذف تنوينه على لغة ربيعة قاله ش فاذا اجتمع نصاب من نوعي كل جنس
منها زكي من المدونة قال مالك تضم البخت الى العراب في الزكاة والجواميس الى البقر و
الضان الى المعز بعضها الى بعض لان الاسم والجنس تجمع ذلك كله نقله ق والقمح
مبتدأ والشعير والسلت بضم السين ضرب من الشعير لا قشر له فكانه حنطة وخبر
المبتدأ قوله يطار أي يضم وبه تتعلق المجرور قبله من المدونة قال مالك القمح والشعير
والسلت صنف واحد يضم بعضها الى بعض في الزكاة ولا يضم معها غيرها فمن رفع من
جميعها خمسة اوسق فليزك ويخرج من كل صنف مقدره نقله ق وكذا القطاني تجمع
كلها في الزكاة جمع قطنية وهو كل ماله غلاف وتقدم اول الباب انها سبعة التهذ
يب وتجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد ولا تجمع مع غيرها فمن رفع من جميعها
خمسة اوسق اخرج من كل صنف منها بقدره وكذا الزبيب احمره واسوده وكذا
الثمار كالصيحاني جاءهم يضم للبرني والعجوة التهذيب ويجمع التمر كله بعضه الى
بعض في الزكاة وكذلك العنب وان كانت كرومه متفرقة في بلدان شتى جمع بعضه الى بعض
في الزكاة قال ش معناه بالثمار جمع تمر بمثناة فوقية وميم ساكنة وجمع ثمرة
بمثلثة وميم مفتوحة وبهاء فيشمل الزيتون فيضم ماله زيت لما لا زيت له انتهى ثم
شرع في بيان من تدفع له الزكاة فقال مصرفها أي محل صرفها أي من تصر
ف وتدفع له الزكاة الفقير ابن عرفة مصرفها الثمانية في آية انما الصدقات اخي
شاس الفقير هو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه ومصرفها المسكين
التلقين وهو الذي لا شيء له جملة ابن عرفة شرط الفقير والمسكين الاسلام والحر
ية خ ان اسلم كل منهما وتحرر وعدم كفاية بقليل وانفاق او صنعة وعدم بنوة لها
شم لا المطلب ابن اجزيه والمطلب اولى من غيره ويعطى غير المطلب اذا كان ذا
حاجة ببينة راجع ق ومصرفها غاز ابن الحاجب فيصرف في المجاهدين وآلة الجهاد
وان كانوا اغنياء على الاصح التوضيح لا يعطى للغازي الا في حال تلبسه بالغزو فان
اعطي له من يريد الغزو ولم يغز استرد منه ونص عليه اللخمي وغيره ومصرفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)